

المدونة الكبرى

عيب قد علم به ولم يسمه وإن باعها بالبراءة فهي رد إن شاء المبتاع قال بن سماعيل
فالناس على قضاء عمر بن الخطاب في عهدة بيع مال المفلس قلت رأيت من اشترى عبدا من مال
رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلى السلطان أم على الذي فلس أم على
الغرماء الذين فلسوه قال بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد على الغرماء ولم أسمعه منه
قال مالك لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال قال بن القاسم ولكني قلت لمالك رأيت إذا
فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلّف قبل أن يقسموه قال قال لي مالك قد برئ
الغريم منه ومصيبته من أهل الدين قال وقال لي مالك ولو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له
فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا
ويكون دين الغرماء فيما أفاد قال فقلت لمالك فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع
الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا قال أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد قال
وبلغني عن مالك أنه قال وإن كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه
وتركوها في يديه موقوفة لم ينبغ أن يطاء الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق إن أفاد مالا
قلت رأيت إن اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها في قول مالك
قال نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على
الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منه فإذا باعه السلطان
وصار ثمنها فمصيبته من الذين لهم الدين قال فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية
فوقف عليها صاحبها الذي باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا نحن نعطيك
ثمنها فدفعوه إليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية لبيعوها فماتت الجارية قبل أن
يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين قال مالك أرى المصيبة من
الذي عليه الدين قال فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذي باعها بربء هذا الذي عليه
الدين